



دعوى الحيازة

٣/٣١ يشترط لسماع دعوى منع التعرض للحيازة: أن يكون المدعي واضحاً يده - حقيقة - على المحوز، ولو لم يكن مالكا له، كالمستاجر، والمستعير، والأمين.

٤/٣١ / دعوى استرداد الحيازة هي: طلب من كانت العين بيده - وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة - إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها.

٥/٣١ يشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة: ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى، ولو بغير الملك، كحيازة المستاجر ونحوه.

٦/٣١ دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١).

أما إذا رفعت هذه الدعوة مع الدعوى الأصلية، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في الموضوع وفق المادة (٢٣٣).
٧/٣١ تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك، ولو في أثنائها.

٨/٣١ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها له صفة الاستعجال وفق المادة (٢٣٤).

١٤/٣١ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالعقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (٣٢).

الحيازة في اللغة ضم الشيء^(١)، والحوز والاحتياز بمعنى: الجمع والناحية، وحيازة الشيء أخذه والاستيلاء عليه، وحاز الرجل الشيء أخذه^(٢)، وحزَّ الشيء ناحيته، وحاز بمعنى: ضمَّ وجمع، ومن ضمَّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه وقبضه وملكه، وحزت الأرض إذا علمتها وأحييت حدودها، والحوز يأتي في المال وغيره، وحاز ليحوزه قبضه وملكه^(٣)، واصطلاحاً: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف فيه بالسكن أو الزراعة أو البيع أو الهبة أو الهدم والبناء والقطع وغيره^(٤).

ودعوى الحيازة: أحد المصطلحات التي وردت في نظام المرافعات الشرعية، حيث وردت في الباب الثاني في الاختصاص، الفصل الثاني الاختصاص النوعي «المادة الحادية والثلاثون» في بيان ما تختص به المحاكم الجزئية الفقرة (أ):

دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها، وقد ورد في لوائح النظام ما يبيِّن مدلولها وما يرد عليه من قيود في الفقرات (١/٣١ - ٧/٣١ . ١٤/٣١) وذلك على النحو التالي:

١/٣١ يقصد بالحيازة في هذه المادة: ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجازة، أو العارية، أو يتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره، سواء أكان بالبيع، أم الهبة، أم الوقف.

٢/٣١ دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر، ويقصد بها: طلب المدعي «واضح اليد» كمدعي عليه عن مضايقته فيما تحت يده.

- (١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ١١٧/٢.
(٢) القاموس للفيروز أبادي ١٧٢/٢.
(٣) لسان العرب لابن المنظور ٢٠٥/٧.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٤.